



١ الغرامات

أ. تفرض على المتعاقد غرامة إذا قصر أو أخفق في تنفيذ بند من بنود الكميات بالعقد وفقاً لما يلي:

[غرامة ١% عن كل اسبوع تأخير للكميات المتأخرة وفقاً لأسعار المتعاقد]

ب. تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] عدم التزامه بسنوات الضمان التي حددها بالملف الفني وفقاً لما يلي:

[غرامة ٥% للكميات المخالفة وفقاً لأسعار المتعاقد]

ج. في حالة تأخر المقاول عن إنجاز العمل وتسليمه كاملاً خلال مدة العقد الأساسية والمدة الإضافية المعتمدة تفرض على المقاول غرامة التأخير والإشراف طبقاً للنظام بناءً على حجم الأعمال المتأخرة ومدى تأثيرها على الاستفادة من المشروع وفترة التأخير وفق المعادلة التالية: (غرامة التأخير = قيمة العقد * عدد أيام التأخير / مدة العقد باليوم) على ألا تتجاوز غرامة التأخير (٦%) من قيمة الأعمال المنفذة

9-4/23/2026 9:30:03 AM

33373-14319-4/23/2026 9:30:03 AM

9-4/23/2026 9:30:03 AM

33373-14319-4/23/2026 9:30:03 AM

33373-14319-4/23/2026 9:30:03 AM

9-4/23/2026 9:30:03 AM

33373-14319-4/23/2026 9:30:03 AM

9-4/23/2026 9:30:03 AM

33373-14319-4/23/2026 9:30:03 AM